[24] ورد عن النبي صلى ا عليه وآله إن ا حملني ذنوب شيعة علي فغفرها لي، أو تسقط ترك الاولى والمباحات عنهم، ويثبت لهم بدلها الحسنات، فيرجع إلى الاول، ونظر ا إليهما كناية عن شمول رحمته لهما. 12 - كا: عن العدة، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة عن أبي خالد القماط، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن المؤمنين إذا التقيا وتصافحا أدخل ا يده بين أيديهما فصافح أشدهما حبا لصاحبه (1). تبيان: قوله عليه السلام: " بين أيديهما " كأنه أطلق الجمع على التثنية مجازا وذلك لاستثقالهم اجتماع التثنيتين، قال الشيخ الرضي رضي ا عنه: ثم لفظ الجمع فيه أي في إضافة الجزئين إلى متضمنيهما - أولى من الافراد كقوله تعالى " فقد صغت قلوبكما " (2) وذلك لكراهتهم في الاضافة اللفظية الكثيرة الاستعمال اجتماع تثنيتين مع اتصالها لفظا ومعنى، مع عدم اللبس بترك التثنية فان أدى إلى اللبس لم يجز إلا التثنية عند الكوفيين وهو الحق كما سيجئ تقول قلعت عينيهما إذا قلعت من كل واحد عينا وأما قوله تعالى: " فاقطعوا أيديهما " (3) فانه أراد أيمانهما بالخبر والاجماع، وفي قراءة ابن مسعود " فاقطعوا أيمانهما " وإنما اختير الجمع على الافراد لمناسبته التثنية في أنه ضم مفرد إلى شئ آخر، ولذلك قال بعض الاصوليين إن المثنى جمع إنتهى. فان قيل: الالتباس هنا حاصل، قلنا: لا التباس لان العرف شاهد بأن التصافح بيد واحدة، فظهر خطأ بعض الافاضل حيث قال هنا: يدل الخبر على استحباب التصافح باليدين مع أن الانسب حينئذ يديه، ثم إن المراد باليد هنا الرحمة كما هو الشائع، أو هو استعارة تمثيلية. 13 - كا: بالاسناد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أيوب، عن السميدع، عن مالك بن أعين الجهني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن المؤمنين إذا

_____

(1) الكافي ج 2 ص 179. (2) التحريم: 4. (3) المائدة: 42.